خذلهم في بغاتهم فطبع على قلوبهم فوقعوا في حيرة النفاق والبعد عن نور الايمان وانما جعلا وجها لان ما ذكر بعده
من خواص اهل الطبع وحصول الوجه الاول انهم استضاءوا بنور الكلمة مرة حتى تم العلة ثم قطعه الله بالموت فوقعوا
في تلك الظلمات وحصول الثاني انهم استضاءوا بها مرة ثم اطلع الله على اسرارهم فوقعوا في ظلمات انكشاف الاسرار
والافتضاح والاتسام بسمة النفاق وحصول الثالث انهم استضاءوا بها لحد ثم اسلكها حتى صاروا مطبوعين
واقعين في ظلمات متراكمة بعضها فوق بعض ومنع الاوجه تدل على كمال التمثيل متعلقا لجميع ما علم من احوال المنافقين
في الآيات السابقة ثم انه اشار الى وجه رابع على تقدير تعلقه بقوله اشتروا الضلالة بالهدى فقال ومن الآية بحسب
آخره وبينه على التشبيه سابقا واضح وسالك التمثيل لها اعتبار التركيب نعم وقد جعل هذا التفسير قوله ذهب
الله جوابا لما حيث جعله من احوال المستوقد وكذا في قوله ويجوز ان شبه بذهاب الله بنور المستوقد قوله
والاوجه ان يراد الطبع لا مال معناه ان شبه الطبع بذلك الذهاب وكذا الى الرابع الوجه الاول لان السؤال
عن وجه الشبه انما يتوجه على تقدير كون ذهب جوابا اذ على تقدير كونه استئنافا او بدلا يكون متوجها ما
لوجه الشبه   وتنكير النار للتعظيم اي هذا التفسير يعطي التعدي للتشبيه بها او مطلقا لما سابق
من قوله كما ذكرنا انما في التمثيل الاول   كانت حواسهم هذا تشريع في تفسير قوله صم بكم عمي هو
من احوال المنافقين سواء جعل ذهب الله بنورهم جوابا او لا ومع انه اصابت ما به تعالى الى
الشيء الموصوف ولك ان ترجع مشوا ما ذكر الى آخره او بينهما موضعا ولا فرق بين الس والس ضاوكسرا
كمد لها على وزن فعله وجرت وقد يكون من المعموم مستقل المكارم والمعالي والمكسور في الاسم
بت اي تلك الثار علمها اي على تلك الشيء وقد عد آله السطح من الكرس والشيء وعلى اذ توا ادها
امسوا الله واستعوا واصم افعل صفة من بعد الوصول والاعراض فعدل عن سمع اي ما به ولسمع
افعل منفصل واصمت عليه ادا اجبته اي وجدته اصم واعمى   كيف طلبه بريدان قوله كلما اضاء
لهم مشوا فيه يدل على ان هذا الكلام على التشبيه الذي لو اريد لبيت علم ان ما في مثل هذه على اي الكرم
منها مذكرا انه من اسلوب حمل المشبه به على المشبه مع حذف الاداة ووجه الشبه ولم يعدان ما في
الآية تشبيه او استعارة اول جريان الاستعارة في الاسماء والصفات والافعال فعلم منه ان التشبيه
الذي هو مبنى الاستعارة جار فيها ايضا الا يرى ان كل ما يؤول فيه الاستعارة يجري فيه التشبيه ولا عكس كلما
ما ذكرناه او ان جرى فيها الاستعارة تبعا كما في الصفات والافعال الا ان منع الطريقة ومن ان يكون المشبه به

مذكورا بلفظ الوف محمولا على المشبه لا تصور فيها   ومن الاسلام اي هوى وكسب لهم لم طلق واخفاء الحق
الى الظهور اتاما كالشمس   مع تسميته بها ملاحظة حمل المشبه به على المشبه كانه هو بعينه لان
المستعار له مذكور وهم المنافقون اذ المعنى ذهب الله بنورهم صم فالمستعار له مذكور بلفظه بل يراد لفظ المستعار
منه مستعملا في معناه الحقيقي كما ان لفظ المستعار له كذلك فلا استعارة هناك حقيقة بل الاستعارة
انما تطلق حيث يطوى ذكر المستعار منه بالكلية فلا يكون لفظه في نظم الكلام المشتمل على لفظ المستعار
منه مذكورا ولا مقدرا ولا منويا بل يكون معناه مراد الملفوظ المستعار منه فقد استعمل لفظ المشبه
به بالمشبه وما قدرنا ما شاكل الاستعارة المصرحة في كون ابيات اسد ابو من والكناية في كون اظفار المنية
على راي المصنف لان المستعار هنا هو السبع الذي سكت عنه ودل عليه بذكر بعض لوازمه فلا يكون
لفظ المستعار له مذكورا اصلا في الكلام المشتمل على ذكر المستعار بل منويا معه كان اظفار المنية
السبع وارادت به المنية وسكت عن صاحب الاستعارة بالكناية وما يتعلق بها في قوله الذين ينقضون عهد الله
من بعد ميثاقه   ويجعل الكلام خلوا اي خاليا عنه اي عن ذكر المستعار له صالحا لان يراد به اي
بالكلام بل بلفظ المشبه به المذكور فيه معناه الحقيقي الذي هو المنقول عنه ومعناه المجازي الذي هو
المنقول اليه لولا دلالة الحال او فحوى الكلام اي لولا دلالة القرينة الحالية او المقالية الدالة على
تعين المعنى المجازي بحسب الارادة واعترض بانه اذا عدمت القرينة لم يصلح اللفظ للمعنى المجازي واجيب
بانه صالح له في نفسه مع قطع النظر عن عدمها والحاصل ان صلاحية المعنى بالنسبة الى اصل الامر اتفاقي وجودها
او انقطع النظر عنه فلا منع لاشتراط عدمها في هذه الصلاحية ثم الظاهر ان صلوح الكلام المشتمل
على ذكر اللفظ المستعار الخالي عن ذكر المستعار له معه يصح لصلوح المستعار ان يراد به معناه المجازي
اذ لو اشتمل عليه لم يكن ايضا للمعنى المعنى المجازي كما ان ذلك لا يكون صالحا للمعنى الحقيقي فالخلو المذكور شرط
لصلوح ارادة المعنى المنقول عنه فيكون الخلو متعلقا بصلاحية المعنيين على التوزيع ولو قدم ذكر
المنقول اليه لكان اظهر وقيل شرط لما هو معتبر في كون الخلو شرطا وقد قال كون الكلام مع عدم القرينة صالحا لارادة
المعنى المجازي مشتمل عليها وذكر المشبه به حمل المشبه ومع كانه من اقواله يصلح له لفظه كما يصلح لارادة الحقيقة
والمشار اليه في الحقيقة انما هو لصلوح ارادة المعنى الحقيقي وجه عليه انه يلزم ان يكون الخلو عن ذكر المستعار
له من حالات الصلاحية المذكورة الا ان يحمل عبارته على ذلك بالادعاء ولا حاجة في بعده على الانام جدا

Copyright © King Saud University